

# قرارات

وزارة الزراعة والامن الغذائى

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ " قانونى "

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧

بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات)

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى

(الكورنتينات) والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بتوصيات

اللجنة المشكلة لوضع الضمانات الخاصة لمكافحة مرض الإجهاض المعدى

( البروسيلوزيس ) ،

## قرر:

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكررا إلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة

١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتى :

" مادة ٨ مكررا - مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار تتبع الإجراءات المحجريه

الآتية عند إستيراد الحيوانات من الخارج ( أبقار - جاموس - أغنام - ماعز )

للتأكد من خلوها من مرض الإجهاض المعدى ( البروسيلوزيس ) .

أولاً: بالنسبة لحيوانات التربية :

(١) يقتصر إستيراد حيوانات التربية الإناث العشار من الدول التى أعلن رسميا

أنها خالية تماما من مرض الإجهاض المعدى ، ويجب أن ترفق بمستندات

الشحن شهادة تثبت خلوها من المرض المشار إليه صادرة من السلطات

البيطرية الرسمية بدولة المنشأ طبقا لقرارات المكتب الدولى لأوبنة

الحيوانات بباريس مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

(ب) فى حالة إستيراد حيوانات التربية إناث غير عشر يجب أن تكون هذه الحيوانات واردة من بلاد أو مناطق خالية من مرض الاجهاض المعدى ويتعين أن ترفق شهادة من السلطات الرسمية من دولة المنشأ تفيد ذلك طبقاً لقرارات المكتب الدولى للأوبئة الحيوانية بباريس ومصديق عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة .

(ج) تجرى على الحيوانات المشار إليها الإختبارات التى تثبت خلوها من المرض المذكور ( باختبار التجمع المصلى البطيء والمكمل المثبت وإختبار كومب ) وذلك خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً قبل الشحن على أن يثبت نتيجة تلك الإختبارات فى الشهادات الصحية البيطرية الخاصة بالحيوان المستورد .

(د) يجب فحص وإختبار الإناث العشار مرة أخرى بعد الولادة بخمسة عشر يوماً وإذا

وجدت النتيجة إيجابية فى أى من الحالتين تذبح فوراً ولا يدفع عنها أى تعويض (ع) يتم إتخاذ إجراءات الحجر على هذه الحيوانات عند وصولها الى البلاد بالمحاجر البيطرية الرسمية لمدة ثلاثة وثلاثون يوماً . وتقوم المعامل البيطرية الإقليمية أو المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطرى بأخذ عينات دم للفحص السيرولوجى بثلاثة إختبارات مختلفة وذلك عقب وصولها مباشرة وقبل إجراء أية تحصينات لها فإذا ثبت أنها خالية من مرض الاجهاض المعدى يتم تحصينها بلقاح ميت لهذا المرض على أن تعطى الجرعة الثانية فى المزارع التى تنتقل إليها بعد الإفراج عنها أما إذا كانت هناك حالات إيجابية للمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفورى بدون تعويض ويتم تحصين باقى الحيوانات ذات النتائج السلبية باللقاح سالف الذكر وتعامل معاملة الحيوانات المصابة بالمزارع التى تنتقل إليها تحت الإشراف البيطرى وفى هذه الحالة يحظر الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة .

(و) لا يجوز التصرف فى الحيوانات المحصنة لمرض الاجهاض المعدى بالبيع أو بأى

طريقة أخرى إلا بعد موافقة الجهات البيطرية المختصة .

(ز) يتحمل المستورد تكاليف تحصين حيوانات ضد مرض الاجهاض المعدى طبقاً لما

تقرره الإدارة المركزية للصحة الحيوانية .

## ثانيا - بالنسبة للحيوانات المنوية والأجنة المجمدة :

(أ) يجب الحصول على موافقة من الإدارة المركزية للصحة الحيوانية قبل إستيراد السائل المنوي والأجنة المجمدة .

(ب) يجب أن يرفق بمستندات شحن الرسائل المستوردة شهادات صحية صادرة من الجهات الحكومية تختص بالدولة المصدرة مصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية بهذه الدولة تثبت خلوها من أمراض الهوائيات - اللاهوائيات - الاجهاض المعدى - الواوات الجنينية التريكوموناس - اللبتوسبيريا - الميكوبلازما الفيروسات .

(ج) عند وصول رسائل السائل المنوي أو الأجنة المجمدة إلى البلاد يتم إخطار إدارة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى لإخطار مندوب منها للإشتراك مع مندوب الجهة المستوردة فى الإفراج عن الرسالة من المحجر المتواجدة به وتسليمها بالكامل إلى معهد بحوث التناسليات بالهرم لعمل الفحوص البيولوجية اللازمة ولايتم التصريح بتداول هذه الرسائل داخل البلاد إلا بعد ثبوت خلوها من الامراض التناسلية والأمراض المعدية الأخرى بشهادة تصدر من المعهد المذكور ويستثنى مما تقدم الأجنة المجمدة الواردة بكميات ضئيلة فى الحدود التى تصرح بها الإدارة المركزية للصحة الحيوانية ويسمح للجهة المستوردة باستخدامها مباشرة فى منطقة محدودة وتحت الحجر البيطرى والإشراف البيطرى .

## ثالثا - بالنسبة لحيوانات الذبيح :

يحظر نهائيا استيراد الاناث وكذا الذكور الغير مخصاه .

مادة ٢ - لاتسرى هذه الإجراءات على التعاقدات التى صدرت فى شأنها موافقات قبل العمل بهذا القرار مع عدم الإخلال بأحكام الحجر البيطرى المعمول بها عند اصدارها

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإجراءات مقاومة مرض الاجهاض المعدى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٦ أغسطس سنة ١٩٨٣) .

دكتور / يوسف أمين والى